@ 368 @ | | (كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره) وحاصله : أن النفي في قوله | [صلى ا عليه وسلم] لِما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعضُ الحكماء | الفلسفية ، وأرباب العلوم الرياضية والطبيعية ، من أن هذه الأمراض من الجُذَام | والبَرَص تُعدي بالطبع ، / 75 - ب / كما زعموا أن الماء بالطبع يُغرِق ، والنار بالطبع | يُحرق . وقد ردهما ا عز وجل بكتابه أبلغ رد في قصة إبراهيم وموسى عليهما | السلام ، وأن الإثبات في الحديث الثاني باعتبار السبب العادي في جعل ذلك ، | ولكونه [صلى ا عليه وسلم] رحمه للعالمين حذّر أمته المرحومة من الضرر الذي يوجد عنده عادة | بفعل ا تعالى . وفي التشبيه بالأسد [79 - أ] إيماء إلى ذلك . | وقد يقال : [الجمع بينهما] بأن النفي للاعتقاد ، والأمرَ بالفرار للفعل ، | كما نَهى [صلى ا عليه وسلم] عن الدخول في بلدِ الطاعون مع أن | المعتقد أنْ لا تأثير لغير ا تعالى ، وأنه : ! 2 2 ! والظاهر أن الأمر بالفرار رخصة للضعفاء ، ولذا خصه | بالمخاطب . وأما الكاملون المتوكلون ، فلا حَرج في حقهم إذ صح أنه [صلى ا عليه وسلم] أكل مع | مجذوم وقال : ' باسم ا ، ثقةً با وتوكلاً عليه ' رواه أبو داود وغيره . وأما ما ورد